ولا ينتقيد علم الصحة بثلاثين شيأ وان قيد بها الاصل كنبل
مرينش بفتح الميم وكسر الراي ملصق عليه مرينش وجواهر
الا في لالي صغار وهو ما يقصد لدوا الا لزينة وجوز ولوز
عدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود
اما السلم فيهما وزنا وكيلا فجايز مطلقا وقيل يمتنع في نوع
يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه
الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي
وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك
والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي
قال في المهمات والصواب التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا
وان جرى الاصل على كلام الامام ونارج بكسر النون وهو الجوز
الهندي وسفرجل وكمثري ورمان وبيض وورس وهو
نبت باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الراء وخفاف ونعال
عدا وكيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية
وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط
ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج
والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا يظهر معه
الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه ورؤسه
وخيص فيما مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي
ومطبوخ ومشوي بنعم يجوز في الاجر والسكر والقند والدبس
والفانيد واللبا لانضباط نارها

باب الربا

بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ايضا وهو لغة
الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في

اصح

في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل
في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وخبر
مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشا هده
وهو انما يحرم في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي
ما قصد لطعم بضم الطا بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل
وان لم يوكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر
شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق
من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي وخرج
به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح واذ خرج سوا الجهل
بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كتحقيقه المفاضلة او بيع
ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط
الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة
فان لم يتحدا علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم
يشترط شيء من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة ومقتضيه
انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد
اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا او في المطعوم الطعم
والمطعوم ما قصد للطعم لادمي اقتياتا او تفكها او تداويا
بما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود
منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة
وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به

وفضة بفضة

بيده